.

والصحيح من المذهب أنه لا يجوز دفعه إليهم نص عليه كولده وقدمه في الفروع .

واختار جماعة من الأصحاب أنه لا يجوز دفعه إلى ابنه فقط .

وذكر جماعة من الأصحاب أنه لا يعطي الولد ولا الوالد منهم صاحب النظم .

وذكر بن رزين في منع من يمونه وجها .

فائدة قال في الفائق وليس له دفعه إلى ورثة الموصى ذكره المجد في شرح الهداية .

ونص عليه في رواية أبي الصقر وأبي داود وقاله الحارثي .

قوله ( وإن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت أو حاجة الصغار وفي بيع بعضه نقص فله البيع على الكبار والصغار ) .

يعني إذا امتنع الكبار من البيع أو كانوا غائبين .

وهذا المذهب نص عليه .

وجزم به في المحرر والوجيز والمنور ومنتخب الأزجى .

وقدمه في الرعايتين والنظم والحاوي الصغير والفروع وشرح الحارثي .

قال في الفائق والمنصوص الإجبار على بيع غير قابل للقسمة إذا حصل بيع بعضه نقص ولو كان الكل كبارا وامتنع البعض .

نص عليه في رواية الميموني وذكره في الشافي .

واختاره شيخنا لتعلق الحق بنصف القيمة للشريك لا بقيمة النصف .

انتهى كلام صاحب الفائق .

ويحتمل أنه ليس له البيع على الكبار وهو أقيس .

فاختاره المصنف والشارح